الشافعي ومذهبه في نسخ القرآن بالسنة

د. أحمد عبد الملك عبد الرحمن السعدي
أستاذ أصول الفقه المشارك في الجامعة الإسلامية – بغداد
عميد كلية المعارف الجامعة الأهلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا ينسى من ذكره، ولا يقطع رجاء مزيد من شكره، والصلاة والسلام على من عظم خلقه، وصوره وجمله فاحسن خلقه، وخلد ذكره وعلى آله وصحابه الذين سارو على ذكره، ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين.

اما بعد:

فانّ مما لا شك فيه ان آيات القرآن الكريم خالده الى يوم الدين وثابته وصالحه لكل زمان ومكان بعد عصره عليه الصلاة والسلام فلا تتغير بتغير الظروف وانما الظروف تسير بحسب ما تمليه الايات القرآنية فضلا عن ذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام– وما فعله الصحابه– رضي الله عنهم باسناد افعالهم واقوالهم اليهما.

لذا فان أي استنباط صحيح بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام دائماً تجدها مستنده اليهما مع الاختلاف اللفظي في اعتبار المصادر الاخرى تشريعيه اولا وكل له دليله واستدلاله وايراده لا يسعنا النظر فيها، ولذلك عندما يتدارس الناس القران الكريم يجد فيه القارئ من البديع ما لم تراه عينه من قول مجمل ومفصل للبعض منها ومشكل ومتشابه وعام وخاص وغيرها.

واستناداً الى ما تقدم اخذت جزئية من جزء لدراسته وقع في اصله خلاف بين عامة اهل المله وبين من لا يعتّد بقوله من حيث وقوعه وعدم وقوعه في عصره صلى الله عليه وسلم الا وهو: (النسخ) فالبعض على انه لا يقع وانما هو تخصيص واشرة لمن اراد الاستزاده في هامش البحث الرجوع الى المصادر التي تذكر المساله مفصلة.

فالنسخ ليس موضوع بحثي ومع ذلك فاني تطرقت الى تعريفه لغة واصطلاحاً واركانه وشروطه ووقوعه والدليل عليه وبعد ذلك اخذت الجزئية التي تهمني للدراسة والخوض فيها وهو نوع من انواع النسخ الا وهو (الشافعي ومذهبه في نسخ القرآن بالسنة) اذ نقل عنه انه لا يقول به والبعض نقل عنه انه يقول تخصيص، والبعض يقول انه يقول بانها ناسخة ولكن ليس كل سنة تنسخ صريح القرآن وقطعيته وانما المتواتر منها فقط

وبعد الدراسة والتمعن خرجت بان الشافعي يقول بنسخ السنة للقرآن الكريم، والدليل على ذلك انه – رحمه الله تعالى– لا يقول بالوصية للوارث مع جمهور الفقهاء على انها وردت بنص قرآني واضح المعنى والدلاله على

بالسنة

الوصية له، والذي نسخ هذا النص هو الحديث النبوي الشريف الدال على نهي الوصية للوارث ولو انعمت النظر في النصين ترى انك لا يمكنك ان تجمع بينهما.

كما يؤول له على انه يقول تخصيص وكلنا يعلم ان هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص.

اما من يقول ان الخلاف لفظي على ان المؤدى واحد فكل يأخذ بالمسألة من الوجه الذي يعتقده فلا يعني هذا ان الخلاف لفظي نعم من حيث المسمى لكنه من حيث المضمون لا باعلى ان النتيجة واحدة، وحتى المسمى؛ لان النص واضح بقوله تعالى (ما ننسخ) ولم يقل ما نخصص من اية ...

مع اعتذارنا لمن يلتمس العذر لامامنا وشيخنا الشافعي– رحمه اله تعالى– ومسد الخلاف في ذلك انه قال شي وعمله، وقال فقط كما ورد نص رفضه في كتابه الرسالة لهذا النوع من النسخ، ولذلك يقدم القول والفعل على القول فقط وهو قوله بالنسخ والله اعلم.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين.

- اسمه لقبه وكنيته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي – من أجداد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو يجتمع مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في عبد مناف بن قصي.

- وكنيته: أبو عبد الله.

- ولقبه: ينسب إلى جده شافع فيلقب: بالشافعي.

- مولده ووفاته: ولد الشافعي – رحمه الله تعالى – سنة ١٥٠هـ أي ما يعادلها في الميلادي ٧٦٧م وتوفي – رحمه الله تعالى – في ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤هـ أي ما يعادلها ٨٢٠م.

- مكان ولادته ووفاته:

اختلفت الروايات في مكان ولادته إلى روايتين:

الأولى: قيل انه ولده بغزة؛ لأن والده إدريس رأى عدم ملائمة إقامته بمكة فخرج منها قاصداً غزة وفيها أقام بعض الوقت ثم توفي بعد مولد الشافعي بقليل.

الرأي الثاني: إنه ولد بعسقلان، ثم بعد ولادته بسنتين خشيت أمه ضياع نسبه فذهبت به إلى مكة موطن آبائه وأجداده.(١)

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للعلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، محمد أمين، بيروت – لبنان ط٢، ١٩٧٤، ١٢٧/١، ياقوت الحموي، معجم الادباء ٢٨١/١٧، ٢٨٢،٢٨٣ وفيات الاعيان لابن خلكان ٣٠٥/٣، النجوم الزاهرة،للانابكي ١٧٦/٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي،٥٩/٢، الشافعي للامام محمدزهرة ص١٧

بالسنة

نشأته وصفاته:

توفي والده وهو وليد ساعات قلائل منذ ذلك الحين تقوم بشؤونه والدته إلى أن حانت سن تعليمه فتقدمت به إلى من يعلمه القرآن كان ذلك في مكة موطن آبائه وأجداده، ولما لم يكن في طاقة أهله القيام بنفقات تعليمه أهمله المعلم، وانصرف عنه، الا أن المعلم رأى انه كلما علم صبياً شيئاً كان الشافعي–رحمه الله تعالى– يتلقف ذلك من المعلم، ثم إذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان ما حفظ.

فرأى المعلم أن الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي يطمع فيها منه، أعفاه من أجرة التعليم واستمر على ذلك حتى حفظ الشافعي القرآن وكانت سنة سبع سنين أو تسعاً.

ثم ذهب إلى قبيلة هذيل بالبادية؛ لشهرتها بالفصاحة والبيان، وأقام بها مدة حفظ فيها الفقه وأشعار العرب، وأخبارهم وأنسابهم.

ثم نصح له الناصحون الحاذقون لروح العصر والمحيطون بفائدة تعلم كل علم من هذه الآونة بأن ينصرف إلى الفقه ليستعمل فيه ذكاءه، وفطنته، ومواهبه الجمة فدخل المسجد الحرام مستمعاً للفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة الهلالي وغيرهما، فنبغ نبوغاً عظيماً.

قال له شيخه الزنجي: أما أنت أبا عبد الله، فقد آن لك أن تفتي وكانت سنه الشافعي آنذاك: دون العشرين.(١)

وصفه عبد الله بن عبد الحكم غداة وصوله إلى مصر قائلاً: ((كان خاضباً بالحناء، طويل القامة، جهوري الصوت، كلامه حجة في اللغة عليه دلائل الشجاعة والفراسة، قليل لحم الوجه، مستطيل الخدين، طويل العنق، طويل عظم العضد والساعد والفخذ والساق وقد كان راوياً مسدداً، قوي العارضة، قوي الحجة، واضح البرهان في مجادلته.(٢)

رحلاته التعلمية والتعليمية:

المدينة: لما أخذ الشافعي في دراسة الفقه على شيوخه بمكة وبرع فيه سمع بشهرة موطأ مالك فأشتاق إلى طلبه، حتى حصل عليه، وجد في حفظه واستذكاره، فزاده ذلك شوقاً إلى لقاء مالك بالمدينة، حتى استكتب والي مكة إلى والي المدينة ليطلب حاكماً إلى مجلسه، فاستعظم والي المدينة ذلك فطلب بالرفق والملاطفة من مالك مقابلته، فخرج إليهما بثياب الحشمة والوقار والهيبة والجلال، وبعد مناقشة وأخذ ورد بينهم، لمح الإمام مالك الذكاء في الشافعي فاتخذه تلميذاً له واستضافه عنده وظل يسمع منه الموطأ، ويتفقه عليه وعلى إبراهيم بن أبي يحيى وغيرهما من فقهاء المدينة إلى أن توفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـ.

بعد وفاته – رحمه الله تعالى – لم يطب للشافعي المقام في المدينة لما لاقاه من عطف وحنان وتسيير أسباب العيش.

---

(١) الفتح المبين ١/١٢٧–١٢٨ معجم الادباء ١٧/ ٢٨١–٢٨٣.

(٢) الفتح المبين ١/١٣١–١٣٢.

بالسنة

اليمن: ذهب الشافعي إلى اليمن فاستعمله الوالي في بعض أعماله فقام به خير قيام مراعياً في ذلك المصلحة العامة والترفق بالناس، تلقى الشافعي العلم باليمن على مطرف بن مازن، واشتغل بعلم الفراسة حتى برع فيه وكادت ولاية الأعمال تنسيه العلم فنصحه شيوخه بتركها.

بغداد: وبعد أن علا صيته في اليمن دبر له حساده مكيدة هو وجماعة من العلويين فطلب الرشيد إحضارهم إلى بغداد فأمر بقتل الجميع إلا الشافعي؛ وذلك لشفاعة محمد بن الحسن له؛ لمعرفة سابقة له به.

فأقام الشافعي ببغداد يتلقى العلم فيها عن وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة الهاشمي الكوفي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وغيرهم.

فحل الشافعي ضيفاً على محمد بن الحسن الذي أحسن ضيافته ويسر له سبيل العيش فمكنه من استظهار كتبه ونسخها، فزاد إلماماً بآراء الحنفية فضلاً عن ذلك المالكية من قبل فكان لذلك الأثر القوي في حياته العقلية فأخذ في التأليف والتدريس فقد كانت آراءه معتدلة بين أهل الحديث والرأي.

مكة: وقد حاز الشافعي على احترام الأمراء والعلماء حتى تعاون عليه بعض العلماء المقربين للخليفة فخرج من بغداد عائداً إلى مكة، أقام فيها فترة نشر علمه على الحجاج القادمين إلى مكة من جميع البقاع الإسلامية.

بغداد: وبعد في سنة خمسة وتسعين ومائة عاد إلى بغداد وأقام فيها سنتين يدرس فيها العلم، فعكف على الاستفادة منه الصغار والكبار من الأئمة والأخيار من الفقه والحديث وغيرهم، حتى رجع الكثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد للمرة الثالثة في سنة ١٩٨ فأقام فيها شهراً أو شهوراً.

مصر: كان من عادة الحجاج المصريين أن يذهبوا إلى المدينة لزيارة النبي (صلى الله عليه وسلم) ويسمعون الموطأ وذات مرة سمع عبد الله بن عبد الحكم الموطأ من الشافعي وكذلك سمعه معه أشهب، وابن القاسم، والليث بن سعد وقد سمع الشافعي شيئاً عن مصر وأهلها فحبب إليه الذهاب إليها لنشر علمه.

فخرج إلى مصر مع واليها العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن العباس فوصل إليها سنة تسع وتسعين ومائة أو سنة مائتين. وقد مات الليث بن سعد، فخرج المصريون ورحبوا به ترحيباً عظيماً واحتفوا بقدومه فقد أخلف الله تعالى عليهم به ما فقدوا من علم الليث وفضله حتى توفي فيها وقد اغتم المصريون لموته غماً عظيماً، وجزعوا لوفاته جزعاً شديداً ودفن الشافعي بالقرافة الصغرى بتربة أولاد بني زهرة وقد عرفت بعد دفنه بتربة الشافعي.(١)

وكان – رحمه الله تعالى – ملم إلماماً عظيماً بعلوم اللغة والأدب، وفنون الشعر وكان ينظم الشعر في الحكم والمواعظ والزهد وغير ذلك من فنون الشعر.

(١) الفتح المبين ١/١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣٥ وفيات الاعيان:٣/٣٠٥.

بالسنة

طريقة تدريسه:

كان يجلس بعد صلاة الصبح لتدريس علوم القرآن، فإذا طلعت الشمس انصرف طلاب علوم القرآن عنه، وجاءه طلاب الحديث وعلومه، فإذا ارتفعت الشمس انصرفوا عليه، وحضر المتناظرون بين يديه، ثم يجيء بعدهم أهل اللغة والعروض والشعر، والنحو، ولا يزالون معه إلى قرب منتصف النهار، ثم ينصرف من المسجد ومعه خواص تلاميذه كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان الجيزي، والمزني، وكان يميل –رحمه الله تعالى– إلى التخصص في العلم ويرغب فيه الطلبة(١).

تلامذته:

إن للشافعي تلاميذ لا يمكن حصرهم بورقة ولا يمكن الكلام عنهم إلا أننا سنذكر أشهرهم على سبيل الحصر والإيجاز لا على سبيل الإطناب على النحو الآتي:

١– أحمد بن خالد الخلاني.
٢– أحمد بن حنبل.
٣– أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي.
٤– محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.
٥– ومحمد بن الإمام الشافعي.
٦– أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان.
٧– إسحاق بن راهويه.
٨– إسماعيل بن يحيى المزني المكنى بأبي إبراهيم.
٩– الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.
١٠– الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي.
١١– حرملة بن يحيى بن عبد الله التميمي.
١٢– الربيع بن سليمان بن داود الجيزان.
١٣– الربيع بن سليمان المرادي.
١٤– أبو بكر الحميدي.
١٥– يوسف بن يحيى البويطي.
١٦– يونس بن عبد الأعلى.(٢)

(١) الفتح المبين ١/٣٣–١٣٤.

(٢) الفتح المبين ١/٣٢ الشافعي محمد ابو زهرة ص١٧ وما بعدها.

بالسنة

المطلب الاول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

النسخ لغة ان النسخ في اللغة له معان متعددة منها: الابطال والازالة، ومنه نسخت الشمس الظلّ، والريح آثار القدم، ومنه تناسخ القرون،ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ومنه نسخت الكتاب، أي نقلته، وهو المعني بقوله تعالى ((انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ومنه تناسخ الارواح والمواريث، ونسخ الاية بالاية ازالة مثل حكمها [1]

اصطلاحا:

تباينت تعريفات الفقهاء والمتكلمين وفيه تفصيل لا يمكننا الخوض به لاني اقدم مقدمة بسيطة عن النسخ لننفذ منها الى اصل المسالة التي اتطرق اليها ولذلك اذكر التعريف الراجح من بين تعاريف متعددة

وهو رفْعُ الحكمِ الشرعيّ المُتقدمّ بدليلٍ شرعيّ متأخرٍ [2]

- **مشروعية النسخ: اتفق اهل القبلة عامة ان النسخ مشروع بالجملة ولم تخالفهم الا ممن لا يعتمد ولا عبرة في رأيهم وهو ابو مسلم عمرو بن يحيى الاصفهاني مع ان السبكي برأه في جمع الجوامع اذ قال: هو يقول بانه تخصيص[3]، ومعنى هذا ان الخلف في التسمية لا اكثر وهو خلاف المذكور في الاية؛ لانها تقول (ما ننسخ)[4]**
- **ومن ادلة القائلين بوقوعه الاتي:**

١-قوله تعالى (ما ننسخ من اية اوننسها نأت بخير منها)[5] وهو نص ظاهر بالغ في الحجة لا يحتاج الى توضيح

٢- نسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة وجعلها الى الكعبة حيث بقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه رضي الله عنهم سبعة عشر شهراً تقريبا بعد هجرتهم الى المدينة يتوجهون في صلاتهم

---

[1] مختار الصحاح، تأيف محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي مادة: ن س خ ص٦٥٦، القاموس المحيط ٢٧١/١، لسان العرب ٦١/٣ .

[2] اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي أ.د. حمد عبيد الكبيسي رحمه الله تعالى الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ص٣٥٠، وذكر انه اخذها من المعتمد في اصول الفقه لابي الحسين محمدبن علي بن الطيب البصري المعتزلي تحقيق محمد حميد الله- دمشق ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ ٣٩٤/١، والاحكام في اصول في اصول الاحكام للعلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن سيف الدين ابي الحسن بن علي بن ابي علي بن محمد الامدي دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م،٣١/٢ وقد علق على التعريف تعليقاً لطيفا بعد جمعه بين التعاريف ينظر في كتابه رحمه الله تعالى

[3] البناني على المحلى ٨٨/٢ البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي ٧٢/٤، ارشاد الفحول الى تحقيق على الاصول للامام العلامه الفقهيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٧٣-١٢٥٠هـ تحقيق ابي مصعب محمد سعيد البدري ص٣١٣

[4] البقرة: ١٠٦ .

[5] البقرة: ١٤٤

الى بيت المقدس، حتى نزل قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره...)[1]

٣- ومنها عقوبة الزنا فقد كان المسك في حقهن بعد ان يشهد عليهن اربعة شهود في البيت فنسخ الحكم بالجلد لغير المحصن والمحصنة بالكتاب، والرجم للمحصن والمحصنة بالسنة القولية والفعلية في كتب السنة الصحاح

ب- المعقول:

ان النسخ هو التحريم، والتحليل في الافعال فعين ما صار حراماً لابقاء له حتى يصير حلالاً،وكذلك العكس.

فمن الضروري ان لا يكون تحريم المحلل، ولا تحليل المحرم بل يكون مثله، وتحريم الشيء انما يكون تحريم مثله اذا كان معقولاً اما اذا لم يكن فلا.

واصل هذا الخلاف يعود الى ثبوت الحسن والقبح والتحريم والتحليل فاهل الحديث عندهم انه ثبت بالامر والنهي فيجوز ان يكون الشيء مشروعاً لقيام الامر ثم صار مثله منسوخاً او عينه او تصور لقيام النهي.

وعلى مذهب القائلين به.

فالحسن والقبح لذات الشيء معقولاً، كوجوب معرفة الله تعالى وصفاته،وحسن اصل العبادات.

وقد يكون المعنى في الشيء لا لعينه –كالتوجه الى بيت المقدس.

وكذا القبح –كقتل الادمي والحيوان حرام لمعنى لا لعينه حتى يصير مباحاً مع قيام عينه لتبدل المعنى كأن يكون الادمي مهدوراً دمه او كان الحيوان مؤذياً وهو استدلال الحنفية الا انهم حصروه فيما اذا كان الحسن والقبح لمعنى في الشيء لا لذاته.[2]

-شروط النسخ:

للنسخ شروط سبعه سنذكرها ملخصا من قبيل الذكر والحصر لا الاسهاب لان موضوعنا ليس في النسخ عامة وانما في جزئية فيه وعلى النحو الاتي:

الاول: ان يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقلياً- أي قد ثبت بالشرع ثم رفع

الثاني: ان يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه؛ لان المقترن به كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً وانما هو تخصيصاً وفيه تفصيل.

[1] اصول الاحكام: د. احمد الكبيسي رحمه الله تعالى ص٣٥١، البحر المحيط ٧٣/٤ .

[2] ينظر المزيد في ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه تأليف الشيخ الامام علاءالدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي من علماء القرن السادس دراسة وتحقيق وتعليق الاستاذ الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي استاذ اصول الفقه في كلية الشريعة= جامعة مؤته- الاردن ٩٨٥/٢-٩٨٦.

بالسنة

الثالث: ان يكون الناسخ بخطاب شرعي فارتفاع الحكم بموت المكلف او جنونه ليس نسخاً وانما سقوط التكليف جمله.

الرابع: الا يكون المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخول زوال المفيا بغاية فلا يكون نسخاً عند وجودها.

الخامس: ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ او مثله،فان كان اضعف منه لم ينسخه لان الضعيف لا يزيل القوي.

السادس: ان يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ، حتى لا يلزم البدء وهو ما ذكره إلكيا؟

السابع: ان يكون مما يجوز ان يكون مشروعاً، والا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً مع كونه مشروعاً فلا يدخل النسخ اصل التوحيد بحال؛لان الله تعالى باسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، وفيه تفصيل ايضاً[1]

- وقت النسخ:

ان الكلام عن وقت النسخ يطول البحث فيه لذا لا يمكننا ان نختصرها او نوجزها ومع ذلك يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالاجماع سواء عمل به الناس او لم يعملوا به الا انهم اختلفو فيه على اقسام كما ذكرنا لا يمكن ايجازه [2]

- أنواع النسخ:

للنسخ انواع متعدده ننظر اليها من وجهة امكانية النسخ من حيث الجواز وعدمه أي ما يجوز نسخه وما لا يجوز ولذلك سنمر على جميع الانواع بتعدادها مع ملخص بسيط؛ لانه ليس موضوعنا انما اساس البحث حول رأي الشافعي ومذهبه في نسخ القران في السنة وعلى النحو الاتي:

١-نسخ القران بالقران: لا خلاف فيه بل هو من اقوى الانواع جوازاً وما ذكر لمن خالف عامة اهل الاسلام كما ذكرنا لا يعتد به ومنهم من اوله له ومع ذلك فان رأيه في عموم النسخ لا في النوع ومثاله قوله تعالى:((ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا الفاً من الذين كفروا)) [3] منسوخ بقوله تعالى: ((الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

[1] البحر المحيط للزركشي:٤/٧٨، ميزان الاصول ٢/٩٩٧-١٠٠٢.

[2] انظر التفاصيل في البحر المحيط: ٤/٨١-٩١، الوجيز في اصول الفقه تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة ص٣٩٠-٣٩١.

[3] الانفال: ٦٥.

بالسنة

مائتين وان يكم منكم الفاً يغلبون الفين بأذن الله))[1] وفيه تفصيل واسهاب يمكن الرجوع فيه الى المصادر التي ذكر فيها التفصيل من حيث الحكم والرسم والتلاوة وغيرها [2]

٢- نسخ السنة بالسنة: ولا خلاف ايضاً في نسخ السنة بالسنة سواء كانا متماثلين الى الاعلى من الادنى كأن يكونا متواترين مشهورين او احادين، او يكون المنسوخ آحاداً والناسخ متواتراً.

ومنها نهي (صلى الله عليه وسلم) عن زيارة القبور قبل ارساء قواعد التوحيد وبعد ارسائها امرهم بعد ذلك بالزيارة للتذكير بالاخرة وكذلك لحوم الاضاحي اذ نهاهم ادخارها ويبين (صلى الله عليه وسلم) انما كان نهيه لاجل الدافه من الاعراب الذين توافدوا على المدينة ليس الا.

اما نسخ المتواتر من السنة او القرآن بالاحاد ففيه خلاف من حيث جوازه عقلاً او شرعاً الى مذاهب [3]

٣- نسخ القرآن بالسنة: وهو موضوع بحثنا ولا سيما اذا كانت السنة متواترة؛لانها ان كانت احاداً جرى خلاف فيها من غير تفصيل فأهل الاصول يجوزون وقوعه عقلا وًالاكثرون عليه، ومنهم الاشعرية والمعتزلة ونقل ابن برهان في (الاوسط) الاتفاق عليه [4]

أما إمكانية وقوع النسخ شرعاً فقد اختلفوا فيه على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: عدم وقوعه وممن قال بذلك الجمهور حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما، فضلاً عن ذلك ان ابن السمعاني وسليم في التقريب والقاضي ابو الطيب في شرح الكفايه، والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع نقلوا الاجماع عليه وحجتهم في ذلك ان المظنون وهو الاحاد لا ينسخ المقطوع وهو القرآن فضلاً عن ذلك انه (صلى الله عليه وسلم) كان يرسل رسله لتبليغ الاحكام ومنها الناسخ والمنسوخ.

المذهب الثاني: جوز وقوعه:وممن قال بذلك اهل الظاهر ومنهم ابن حزم ورواية عن احمد، والقاضي في التقريب والغزالي وابو الوليد الباجي وحجتهم في ذلك الاتي:

بما ثبت عن اهل قباء لما سمعوا مناديه (صلى الله عليه وسلم) وهم في الصلاة يقول الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم ينكر عليهم (صلى الله عليه وسلم) وهو مردود من وجه انهم رضي الله عنهم انما علمو بالقرائن فضلاً عن ذلك ان تغيير القبلة فيه نص قرآني والصحابة عدول ويخشون الكذب عليه (صلى الله عليه وسلم) فاستحالوا ان يكذب احدهم بخبر فصدقوا وغيروا الوجه والله اعلم [5]

---

[1] الانفال: ٦٦.

[2] صفوة اللآلي من مستصفي الامام الغزالي رحمه الله تعالى في علم الاصول تأليف عبدالكريم محمد المدرس في مدرسة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ ص ٧٧-٧٨، ارشاد الفحول للشوكاني: ص٣٢٣.

[3] انظر البحر المحيط للزركشي: ١٠٨/٢.

[4] ارشاد الفحول ص٣٢٣، البحر المحيط ١٠٨/٤.

[5] ارشاد الفحول ص٣٢٣، البحر المحيط ١٠٨/٤.

بالسنة

المذهب الثالث: التفصيل ما بين زمنه (صلى الله عليه وسلم) وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه وممن قال به القرطبي/ وهو مما لا خلاف في ان خلافهم في زمنه (صلى الله عليه وسلم)؛ لانه بعد زمنه لا نسخ وانما ثبوت الاحكام [1]

[1] ارشاد الفحول ص٣٢٣.

بالسنة

-المطلب الثاني-

اما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقد جرى خلاف بين الاصوليين على مذهبين:

المذهب الاول: **الجواز وممن قال بذلك عامة الجمهور نقل ذلك عنهم ابو الطيب الطبري وابن برهان،وابن الحاجب وابو الحسن الاشعري؛ هو مذهب ابي حنيفة كما ذكره الدبوسي،وكذلك قال الباجي قال به عامة شيوخنا وحكاه ابن الفرج عن مالك**[1]

واستدلوا على ذلك استناداً الى ما استدلوا به على مشروعية النسخ عامة بقوله تعالى: ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت إن ترك خيراص الوصية للوالدين والاقربين))[2] **فهو منسوخ بقوله (صلى الله عليه وسلم) من حديث لابن عباس مرفوعاً (لا وصية لوارث)**[3]

وجه الدلالة:

انه حديث متواتر ولا يمكن الجمع بينهما لذا فانهم لا يقولون بالوصية، قوله تعالى: ((قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير))[4] **وجه الدلاله ان الاية تدل على اباحة اكل ما عدا ما ذكر في الاية فنسخته بعض احاديث النهي الواردة عنه (صلى الله عليه وسلم) عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور** [5] **وبما لايخفى ان السنة شرع من الله عزوجل كما ان الكتاب شرع منه لقوله تعالى ((وما اتاكم الرسول فاخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))**[6] **عل الخلاف الوارد في تفسيرها الا ان فيها امر على طاعته ولو في المسألة التي وردت فيها الاية ومع ذلك فان هناك مواطن كثيرة في القرآن امرت بطاعته (صلى الله عليه وسلم) وما يأتينا من الكتاب خير وما يأتينا على لسان النبي (صلى الله عليه وسلم) خير لانه وحي لقوله تعالى: ((ان هو الا وحي يوحى))**[7] **والخير اما ان يكون مثله او خيراً منه وبالتالي فان السنة من الله تعالى على لسان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كما ان الكتاب من الله وبذلك يكون نسخ الكتاب بالسنة وارد لانه خير مكان والله اعلم.**

---

[1] ارشاد الفحول للشوكاني: ص٣٢٤، البحر المحيط للزركشي ٤/١٠٩-١١٠، صفوة الآلي ص ٧٨.

[2] البقرة: ١٨٠.

[3] رواه مسلم: ٣/١٥٤٣.

[4] الانعام:١٤٥

[5] اصول الاحكام،د. حمد الكبيسي: ص٣٥٨.

[6] الحشر: ٧

[7] النجم: ٤

بالسنة

المذهب الثاني: عدم الجواز وهو منقول عن الشافعي في عامة كتبه كما نقله ابن السمعاني (على انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وان كانت متواترة) وبه جزم العرفي، والخفاف، ونقله عبد الوهاب عن اكثر الشافعية كما اجمع ابو منصور اجماع اصحاب الشافعي عليه.

هذا وان هذه المسألة حدث فيها لبس وتأويل وتوضيح واول التضارب في النقل عن الشافعية اذ ذكر عنهم المنع كما قال ابو منصور، بينما حكى ابن فورك عنهم او عن اكثرهم القول بالجواز هذا من وجه.

ومن وجه آخر اختلفوا في منعه عقلاً او شرعاً، فمنهم من منعه عقلاً وشرعاً ومنهم من منعه شرعاً لا عقلاً.

واستدل القائلون بمنعه شرعاً لا عقلاً بقوله تعالى: ((ما ننسخ من آية او ننسها))[1] قالوا:ولا تكون السنة خيراً من القرآن او مثله قالوا ولم يخبر في القران به منسوخة بالسنة ولذلك فان الكثير من اتباع الشافعي لم يعلموا مقصودة من قوله لان التأويلات لقوله كثيرة؛ والسبب في ذلك ان قدر علمه ومكانته بين الفقهاء يستصعبها اكثر طلابه واتباعه بان يقع منه هذا القول اذ يقول في رسالته: (وايات الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملاً)[2]

اذاً كما ذكرنا انه خلاف طويل في هذه المسألة وارتباك شاسع في المنع على العموم او عقلاً لا شرعاً او شرعاً وعقلاً ويطول التفصيل في ذلك لذلك سندخل في رأي الشافعي ومذهبه في المسألة وبالله الاستعانة والتوفيق [3]

لقد ذكر رحمه الله تعالى ادلة كثيرة على اثرها نقل وحكم عنه انه لا يقول بنسخ السنة للكتاب منها قوله تعالى: ((واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي إن اتبع الا ما يوحي الي)) [4]

ففي قوله تعالى: ((ما يكون لي ان ابدله)) ما وصفته من انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء عنه، وليس ذلك لاحد من خلقه وهذا فيه نظر؛ لان اصل كلامه عليه الصلاة والسلام انما هو ايحاء من الله او الهام وكله من الله تعالى وبذلك لا يكون من تلقاء نفسه.

---

[1] البقرة: ١٤٤

[2] البحر المحيط ١١٢/٤، الرسالة للامام الشافعي ١٠٦/١

[3] ارشاد الفحول ٣٢٤، البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٤-١١١.

[4] يونس: ١٥.

بالسنة

وكذلك قوله تعالى: ((يمحو الله ما يشاء ويثبت))[1] وهو اشبه ما قيل، وفي كتاب الله تعالى دلا له عليه قال تعالى: ((ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها))[2] وقوله تعالى: ((واذا بدلنا آية مكان آية)) انتهى كلامه واستدلاله وهي ايضاً مردودة بما ذكرناه في رد الدليل الاول.

ولذلك استنكر جماعة من العلماء ذلك حتى قال الكيا الهراني: (هفوات الكبار على اقدارهم، ومن عُدَّ خطوةٌ عظُمَ قدرةُ).

وكان عبدالجبار بن احمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضع قال: (هذا الرجل كبير ولكن (الحق) اكبر منه) وفسر محقق ارشاد الفحول ابي مصعب البدري في هامشه قوله (بالحق) (هو الذي يزن ويحكم الرجال وليس العكس)[3]

وقال المغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول (لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الصنف ورتبه واول من اخرجه ! قالوا: لا بد وان يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمقوا في محامل ذكروها)[4]

وتامل كما اسلفنا قول الشافعي كثير من العلماء منهم ابن سريج ابو العباس اذ يقول: (كنت اتأول قول الشافعي رحمه الله تعالى قديماً في المنع انه لم يرد ذلك فلم يجوزه وانه يجوز كونه حتى تدبرت هذه الاية:

((ما ننسخ من آية))[5] فقيل له لم لا يكون معنى خير منها حكماً لكم خير من الحكم الاول؟ فقال: هذا هذيان؛ لان الآمر قد يأمر بالشيء ثم يأمر بعده بخلافه ولا يمنع ذلك؛ لانه سبحانه وتعالى الآمر يقول عزوجل: (نأت بخير منها او مثلها)فالمبدل هو الله تعالى ولا يعني ذلك ان بدى له غير ذلك وانما يكون نواعاً من التدرج لتهيئة النفوس الى تقبلها وهو الخالق اعلم بها.

وحرر المنع ابو اسحاق، والامام ابو بكر الصيرفي في كتابه اذ قال: (والشافعي لم يحل جواز العبادة ان تأتي برفع حكم القرآن بالسنة وانما قال لا يجوز للدلائل التي ذكرناها) فقيام الدليل عنده هو المانع من جواز ذلك وهو كقوله: لا يجوز نكاح المحرم، ولا يجوز بيع كذا بالخبر وغير ذلك من قيام الدليل، فهذا وجه قوله:يمتنع ان تنسخ السنة القران مع ان ابا اسحاق في كتابه (اللمع) نقل النسخ من وجهة السمع وكذلك ابن برهان قائلاً: انما نقل عنه امتناع ذلك من جهة السمع لا من جهة العقل وكذلك القاضي في

[1] الرعد:٣٩.

[2] البقرة:١٠٦

[3] ارشاد الفحول هامشه تحقيق ابي مصعب محمد سيد البدري ص ٣٢٥.

[4] البحر المحيط ١١٢/٤.

[5] البقرة: ١٠٦

(مختصر التقريب) منهم من يقول يجوز عقلاً، وانما امتنع بأوله السمع قال: وهذا الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن.

مع ان الشافعي ــرحمه الله تعالىــ لم يمنع الجواز العقلي بل لم يتكلم فيه البته لا في هذا الموضع ولا في غيره ولا وجه للقول به؛ لانه ان اراد به قائلة انه يلزم من فرضه المحال فباطل،وان اراد ان يعقل يقتضي تقييمه فهو قول معتزلي والشافعي بريء من القولين. [1]

[1] البحر المحيط ٤/١١٥.

بالسنة

إذن ما هو مقصود الشافعي من قوله؟

ان مقصود الشافعي– رحمه الله تعالى– هو ان الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين الا ومع احدهما مثله ناسخ له وفيه تعظيم عظيم وادب مع الكتاب والسنة،وفهم بموقع احدهما من الاخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهو خلاف مراده ومقصوده حتى غلطوا وأولوه.

ان النسخ لا يكون الا بمثل او اقوى من حيث نسخ القرآن بالسنة باي سنة كانت وانما تنسخ المتواترة منه القرآن لا الآحاد واكبر دليل على ان ما نقل عن الشافعي غير دقيق ان منهم من قال انه لا يقول بالنسخ ومنهم من يقول: انه غير ممكن شرعاً ومنهم من ذكر ما ذكرناه سابقاً بخصوص سنة الآحاد ومنهم من قال لا يوقعه عقلاً، ومنهم من منع السماعي وغيرها.

ومنهم من قال ان لا يقول انه نسخ وانما هو تخصيص او نسخ بعض القرآن؛ وانا ارجح ان الشافعي لم يقل بعدم نسخ السنة للقرآن؛ لانه عمل باحاديث الدباغ مع انها ناسخة لقوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة))[1] لان السنة نسخت الكتاب مع ان بعض الشافعية قالوا بالتخصيص وأرجح رأيهم في هذه المسألة على انهم يعللون ذلك بان الاية لم تذكر الجلد في التحريم بقوله تعالى: ((قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم)) ولكنه مردود بقوله (صلى الله عليه وسلم) (ايما ايهاب دبغ فقد طهر)؛ والايهاب جزء ملتصق في الميتة معنى هذا انه ان لم يدبغ فهو حرام استخدامه لنجاسته وبهذا يكون مشمولاً؛ كما ان اللحم مشمولاً بالتحريم.

وكذلك –رحمه الله تعالى– لا يقول بالوصية للوارث[2] على رأي[3] كما ذكرنا سابقاً مع ان نسخ الوصية جاء بالسنة ولا يمكن الجمع بين نص الكتاب ونص السنة الا ان يكون نص السنة ناسخ لنص الكتاب.

فضلاً عن ذلك لا يمكن ان تطلق عليه تخصيص كما تأول له البعض للفرق الحاصل بين النسخ والتخصيص؛ لان التخصيص بيان ما أخرج، لم يكن مراداً والنسخ يخرج ما قصد الدلاله عليه فضلاً عن ذلك تراخي النسخ والتخصيص على الخلاف بين وجوب التراخي وجوزاه، وكذلك ان التخصيص لا يدخل في الامر بمأمور واحد والنسخ يدخله، والتخصيص يبقى دلاله اللفظ على ما بقي حقيقة اولا والنسخ يبطلها بالكلية في المستقبل[4].

---

[1] المائدة:٣

[2] شرح قانون الاحوال الشخصية، احكام الاهلية والوصية والمواريث الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي، دار الورّاق ط١٤٢١،٧هـ٢٠٠٠م ٢/٧٠ واستند في تحليله على فتح الباري ٥١/٥٨٦.

[3] لان الشافعية لديهم رأي وهو الاظهر عندهم ان الوصية صحيحة ان وافق الورثة واجازوها ينظر التفصيل في المسألة: الميراث المقارن تأليف الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي وكيل كلية الشرعة الاسلامية – جامعة الازهر سابقاً، ط٣، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م فريدة ومنقحة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، دار النذير –بغداد ص١٢٣–١٢٦

[4] صفوة اللآلي للشيخ عبدالكريم المدرس ص٦٣_٦٤

بالسنة

فمع اتعزازنا واعتذارنا لمن يقول ان الخلف لفظي قد يكون من حيث نيه اهل الاصول للوصول الى مؤدى واحد ولكن من حيث المسمى لا يمكن اطلاق التخصيص على النسخ لورود الاية صراحة (ما ننسخ) وكذلك ان الكثير من الاحكام نسخت ولم يبق حكمها والبعض رسمها ايضاً

ومع هذا او ذاك ان نتيجة الاحكام سارية رغم الخلاف الذي ذكرناه مع الفرق في اخذ اللفظ على انه ناسخ او انه مخصص وارجح ان الشافعي يقول بنسخ القرأن بالسنة والله تعالى اعلم للاسباب التي ذكرتها

فهرس المصادر

١-القرآن الكريم.

٢-الفتح المبين في طبقات الاصوليين للعلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، محمد امين -بيروت لبنان -ط ١٩٧٤ .

٣-مختار الصحاح تأليف محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرزاي -دار الكتاب العربي.

٤-اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي أ.د. محمد عبيد الكبيسي رحمه اله تعالى ط٣ ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٥-المعتمد في اصول الفقه لابي الحسن محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي تخقيق محمد حميد الله -دمشق ١٣٨٤هـ ١٩٦٤.

٦-الاحكام في اصول الاحكام للعلامة سيف الدين ابي الحسن على بن سيف الدين ابي الحسن بن علي بن ابي علي بن محمد الاكدي- دار رالكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠.

٧-البناني على المحلي.

٨-البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي.

٩-ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول للامام العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣_١٢٥٠ تحقيق مصعب محمد سعيد البدري.

١٠-ميزان الاصول في نتائج العقول على اصول الفقه تأليف الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي دراسة وتحقيق وتعليق الاستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي استاذ اصول الفقه بكلية الشريعة – جامعة مؤته- الاردن.

١١-الوجيز في اصول الفقه تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة.

١٢-صفوة اللآلي من مستصفى الامام الغزالي رحمه الله تعالى في علم اصول الفقه تأليف الشيخ العلامة عبيد الكريم محمد المدرس، المدرس في مدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني الدينية.

١٣-صحيح مسلم.
١٤-معجم الادباء لياقوت الحموي.
١٥-وفيات الاعيان لابن خلكان.
١٦-النجوم الزاهرة للاتاكي.
١٧-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
١٨-الشافعي للامام محمد ابي زهره.
١٩-فتح الباري على البخاري، لابن حجر، المطبعة المصرية- القاهرة ١٣٥٧.
٢٠-شرح قانون الاحوال الشخصية د. مصطفى السباعي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دار الورّاق- المكتب الاسلامي – الطبعة السابعة.
٢١-الميراث المقارن، تأليف الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي، ط٣،٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مطبعة دار النذير – بغداد-